



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 390 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يرخص باكتتاب الجزائر  
أسهما إضافية في إطار الزيادة العامة الرابعة والخامسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 391 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على  
الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول  
البتترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان : 352 أو 353) المبرم بمدينة  
الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بترولسيوم  
كوربوريشن أنترناسيونال (أليريا) ل ت د "..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 385 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصريح  
بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 386 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على  
الاتفاقية المنجمية الموقعة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر  
للإسمنت (أسكسيمنت)، وعلى التنازل عن الامتياز المنجمي، من طرف التجمع الصناعي والتجاري -  
ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC) لفائدة الشركة ذات الأسهم أسيك  
الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت)..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 387 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم  
التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين  
السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 388 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدد مهام المفتشية العامة  
لل عمران والبناء وتنظيمها وعملها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 389 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المفتشية  
الجهوية للعمران والبناء ويحدد مهامها وعملها..... 13

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرين بالإدارة  
المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا..... 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، تتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرة تأهيل  
المؤسسات في المديرية العامة لترقية التنافسية الصناعية بوزارة الصناعة - سابقا..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة  
الصناعة - سابقا..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف  
بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في  
ولاية البيض..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية  
العامة للضرائب بوزارة المالية..... 16

**فهرس (تابع)**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير مراقبة قانونية الصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية سيدي بلعباس..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة تيارت..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية تامنغست..... 16

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية..... 17
- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير..... 17

**وزارة الطاقة والمناجم**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008، يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية..... 17

**وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 18

**وزارة الثقافة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء فرع بالشلف للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالجزائر..... 19
- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة..... 20

**إعلانات وبلانات****بنك الجزائر**

- الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2008..... 22
- الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2008..... 23

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 08 - 390 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يرخّص باكتتاب الجزائر أسهما إضافية في إطار الزيادة العامة الرابعة والخامسة لرأس المال البنك الإفريقي للتنمية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 (3 و 8)

و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

و المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيّما المادة 26

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدّل والمتّم، لاسيّما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24

محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق

بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي

الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007

و المتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 8

محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق

بالتصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي

للتنمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 147 المؤرخ في 12

ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي

يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأس مال أسهم

البنك الإفريقي للتنمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 211

المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت

سنة 2000 الذي يرخّص بمساهمة الجزائر في الزيادة

العامة الخامسة في رأس مال البنك الإفريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم B/BD/2008/16 المصادق عليها في اجتماع مجلس إدارة البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 15 غشت سنة 2008 والمتعلقة بتخصيص أسهم إضافية بموجب التنظيم حول التنازل عن الأسهم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يرخّص باكتتاب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أربع مائة و اثنين (402) سهما إضافيا في إطار الزيادة العامة الرابعة والخامسة لرأس مال البنك الإفريقي للتنمية.

**المادة 2 :** تتم عملية دفع الاكتتاب المذكورة أعلاه من أموال الخزينة العمومية، حسب الأشكال المحددة من قبل البنك الإفريقي للتنمية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم رئاسي رقم 08 - 391 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بمعدّد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان : 352 أو 353) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بترول" كوربوريشن أنترناسيونال (الجيبريا) ل ت د ."**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 8

و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14

جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990

و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتّم،

ناسيونال بتروليوم كوربوريشن أنترناسيونال (أليريا) ل ت د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 385 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 30 و 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان : 352 أ و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن أنترناسيونال (أليريا) ل ت د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان : 352 أ و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا

- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 2،
- خط 220 كف حاسي عامر - محطة تحلية مياه البحر ( MACTA ) مرسى الحجاج،
- خط 220 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر تنس،
- خط 60 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر قوراية ( وادي السبت )،
- خط 60 كف أحمر العين - محطة تحلية مياه البحر فوكة ( تيبازة )،
- خط 60 كف مزفران - محطة تحلية مياه البحر فوكة ( تيبازة )،
- خط 60 كف ذراع بن خدة - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات،
- خط 60 كف سي مصطفى - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات.

**المادة 2 :** يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3 :** يرفق قوائم المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع، موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن التشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهيكل غير الممركزة لمؤسسات ومنظمات الدولة، لا سيما تلك التي تمثل وزارة الطاقة والمناجم ووزارة الأشغال العمومية ووزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووزارة النقل ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وكذا الولايات.

**المادة 5 :** تقدر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بثمانمائة وثمانية وأربعين مليون دينار (848.000.000 دج) وترفق في القائمة المبينة في الملحق الثاني بهذا المرسوم وتودع لدى الخزينة العمومية.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرراً من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جداً الآتية، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

- خط 400 كف الشافية - عين البيضاء،  
- خط 400 كف الشافية - كدية الدراوش،  
- قطع في الشافية للخط 400 كف رمضان جمال - جندوبة،  
- قطع في كدية الدراوش للخط 400 كف الشافية - رمضان جمال،

- خط 400 كف ترقة - سيدي علي بوسيدي،  
- قطع وتغيير اتجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم سيدي علي بوسيدي،  
- قطع وتغيير اتجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم اتجاه سيدي علي بوسيدي (شطر حاسي عامر 2)،  
- خط 400 كف الجلفة - تلغمت،

- خط 400 كف حاسي مسعود غرب - ورقلة،  
- خط 400 كف عين البيضاء - وادي العثمانية،  
- خط 400 كف سي مصطفى - بئر غبالو،  
- خط 220 كف الغزوات - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة،

- خط 220 كف تلمسان - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة،  
- خط 220 كف تحلية مياه البحر MBH - تحلية مياه البحر BWC،

- خط 220 كف سيرات - ANBT مشروع MAO،  
- خط 220 كف غيليزان - ANBT مشروع MAO،  
- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 1،

### الملحق الأول

#### قوام الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا

المنشآت قوام الأشغال	الطول (كم)	الحفر (م <sup>3</sup> )	الإسمنت المسلح (م <sup>3</sup> )	الأبراج الحديدية (طن)	الكوابل الكهربائية (كم)	كوابل الآلياف البصرية (كم)	كوابل واقية للبرق (كم)
- خط 400 كف الشافقية - عين البيضاء	148	8214	1362	5587	932	163	163
- خط 400 كف الشافقية - كدية الداراوش	35	1943	1322	1321	221	39	39
- قطع في الشافقية للخط 400 كف رمضان جمال - جندوبة	11 x 2	1221	202	3398	139	24	24
- قطع في كدية الدراوش للخط 400 كف الشافقية - رمضان جمال	10 x 2	1110	184	755	126	22	22
- خط 400 كف ترقية - سيدي علي بوسيدي	70	3885	644	2463	441	77	77
- قطع وتغيير اتجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدي علي بوسيدي	45	4995	828	3398	567	49	49
- قطع وتغيير اتجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدي علي بوسيدي ( شطر حاسي عامر 2 )	45	4995	828	3398	567	49	49
- خط 400 كف الجلفة - تلغمت	205	11378	1886	7739	1292	226	226
- خط 400 كف حاسي مسعود غرب - ورقلة	80	4440	736	3020	504	88	88
- خط 400 كف عين البيضاء - وادي العثمانية	119	6605	1095	4492	750	131	131
- خط 400 كف سي مصطفى - بئر غبالو	75	4163	690	2831	473	83	83
- خط 220 كف الغزوات - محطة تحتية مياه البحر سوق التلالة	40	2280	606	565	252	44	44

## الملحق الأول (تابع)

المنشآت قوام الأشغال	الطول (كم)	الحفر (م <sup>3</sup> )	الإسمنت المسلح (م <sup>3</sup> )	الأبراج الحديدية (طن)	الكوابل الكهربائية (كم)	كوابل الآلياف البصرية (كم)	كوابل واقية للبرق (كم)
- خط 220 كف تلمسان - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة	75	4275	1136	1059	473	83	83
- خط 220 كف تحلية مياه البحر MBH - تحلية مياه البحر BWC	50	2850	758	706	315	55	55
- خط 220 كف سيرات - ANBT مشروع MAO	30	1710	455	424	189	33	33
- خط 220 كف غيليزان - ANBT مشروع MAO	35	1995	530	495	220	39	39
- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 1	30	1710	455	424	189	33	33
- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 2	30	1710	455	424	189	33	33
- خط 220 كف حاسي عامر - محطة تحلية مياه البحر ( MACTA ) مرسى الحجاج	40	2280	606	565	252	44	44
- خط 220 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر تنس	85	4845	1288	1201	536	94	94
- خط 220 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر قوراية ( وادي السبت )	50	660	370	280	158	55	55
- خط 60 كف أحمر العين - محطة تحلية مياه البحر فوكة ( تيبازة )	40	528	296	224	126	44	44
- خط 60 كف مزفران - محطة تحلية مياه البحر فوكة ( تيبازة )	15	198	111	84	47	17	17
- خط 60 كف ذراع بن خدة - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات	5	66	37	28	16	6	6
- خط 60 كف سي مصطفى - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات	20	264	148	112	63	22	22



**الملحق الثاني**  
**الامتدادات الضرورية للتعويضات**

المنشآت	المبلغ المخصص (دج)
- خط 400 كف الشافية - عين البيضاء	89.000.000,00
- خط 400 كف الشافية - كدية الدراوش	21.000.000,00
- قطع في الشافية للخط 400 كف رمضان جمال - جندوبة	13.000.000,00
- قطع في كدية الدراوش للخط 400 كف الشافية - رمضان جمال	12.000.000,00
- خط 400 كف ترقية - سيدي علي بوسيدي	42.000.000,00
- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدي علي بوسيدي	27.000.000,00
- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدي علي بوسيدي ( شطر حاسي عامر 2 )	27.000.000,00
- خط 400 كف الجلفة - تلغمت	123.000.000,00
- خط 400 كف حاسي مسعود غرب - ورقلة	48.000.000,00
- خط 400 كف عين البيضاء - وادي العثمانية	71.000.000,00
- خط 400 كف سي مصطفى - بئر غبالو	45.000.000,00
- خط 220 كف الغزوات - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة	24.000.000,00
- خط 220 كف تلمسان - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة	45.000.000,00
- خط 220 كف تحلية مياه البحر MBH - تحلية مياه البحر BWC	30.000.000,00
- خط 220 كف سيرات - ANBT مشروع MAO	21.000.000,00
- خط 220 كف غيليزان - ANBT مشروع MAO	21.000.000,00
- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 1	18.000.000,00
- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 2	18.000.000,00
- خط 220 كف حاسي عامر - محطة تحلية مياه البحر ( MACTA ) مرسى الحجاج	24.000.000,00
- خط 220 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر تنس	51.000.000,00
- خط 60 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر قوراية ( وادي السبت )	30.000.000,00
- خط 60 كف أحمر العين - محطة تحلية مياه البحر فوكة ( تيبازة )	24.000.000,00
- خط 60 كف مزفران - محطة تحلية مياه البحر فوكة ( تيبازة )	9.000.000,00
- خط 60 كف ذراع بن خدة - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات	3.000.000,00
- خط 60 كف سي مصطفى - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات	12.000.000,00
<b>المجموع :</b>	<b>848.000.000,00</b>

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 386 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المنجمية الموقعة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت)، وعلى التنازل عن الامتياز المنجمي، من طرف التجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC) لفائدة الشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 75 و 84 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 85 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 والمتضمن نموذج الاتفاقية المنجمية، لاسيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 65 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 269 المؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والتجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC) ومنح امتياز منجمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يوافق على الاتفاقية المنجمية الموقعة بتاريخ 23 فبراير سنة 2008 بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت)، وعلى التنازل عن الامتياز المنجمي، من طرف التجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC)، لفائدة الشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).

**المادة 2 :** تحول الحقوق والواجبات المترتبة على الامتياز المنجمي الممنوح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 269 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، للتجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC) إلى الشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).

**المادة 3 :** الإحداثيات حسب نظام UTM والمدة موضوع الامتياز المنجمي، هي تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 269 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يتعين على صاحب الامتياز المنجمي أن يحترم جميع الالتزامات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 5 :** تكلف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا المرسوم.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

**أحمد أويحيى**

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتم المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 36 :** يدير المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية رئيس مركز يساعده أربعة (4) رؤساء دراسات وأربعة (4) إلى ستة (6) مكلفين بالدراسات.

وظائف رئيس المركز ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها استنادا إلى وظيفة مدير ورئيس دراسات في الإدارة المركزية ."

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 388 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 387 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- القيام بزيارات التقييم والتفتيش والمراقبة حول كل وضعية يمكن أن تظهر فيها مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني،

- القيام، في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني، بتحقيقات أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة،

- تسيير، على المستوى المركزي، البطاقية الوطنية الخاصة بالمخالفات في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني والمنشأة بمقتضى التنظيم المعمول به ونشر محتواها سنويا للجمهور .

**المادة 3 :** تتولى المفتشية العامة، فضلا عن ذلك، كل عمل خاص مرتبط بمجال نشاطها والمسند إليها من طرف الوزير المكلف بالعمران والبناء .

تؤهل المفتشية العامة ، لهذا الغرض، بالمبادرة بكل تحقيق إداري مرتبط بمجال نشاطها، وكذا كل عمل يهدف إلى تطبيق التشريع والتنظيم في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني والاستعمال الأمثل للفضاء .

**المادة 4 :** تقوم المفتشية العامة بمهامها على أساس برنامج نشاط سنوي تعرضه على الوزير المكلف بالعمران والبناء للمصادقة عليه .

ويمكن أن تتدخل بصفة فجائية للقيام بكل مهمة أخرى أو خبرة تكون ضرورية تملئها وضعية خاصة .

**المادة 5 :** يدير المفتشية العامة مفتش عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به .

تصنف وظيفة مفتش عام للعمران والبناء وظيفة عليا للدولة ويدفع مرتبها حسب وظيفة مفتش عام في الوزارة .

**المادة 6 :** يساعد المفتش العام أثناء أداء مهامه أربعة (4) مفتشين، يعينون طبقا للتنظيم المعمول به .

تصنف وظيفة المفتش في الوظائف العليا للدولة ويدفع مرتبها حسب وظيفة مفتش في الوزارة .

**المادة 7 :** يحدد توزيع المهام بين المفتشين الوزير المكلف بالعمران والبناء بناء على اقتراح من المفتش العام .

**المادة 8 :** تزود الدولة المفتشية العامة بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لعملها .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 180 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 180 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها ، التي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة" .

**المادة 2 :** تكلف المفتشية العامة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني .

وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الآتية :

- ضمان التنسيق بين المصالح الخارجية المكلفة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها،

- القيام دوريا بتقييم تدابير وأعمال الرقابة والتفتيش التي تقوم بها مصالح العمران المؤهلة لهذا الغرض،

- اقتراح كل إجراء، قانونيا كان أو ماديا، من شأنه تعزيز عمل الدولة في مجال مراقبة أدوات وأعمال العمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 388 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ، طبقا للتوزيع الإقليمي المنصوص عليه أدناه، مفتشية جهوية للعمران والبناء، التي تدعى في صلب النص "المفتشية الجهوية".

المفتشية الجهوية هي مصلحة خارجية للوزارة تكلف بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني.

المفتشية الجهوية هي جهاز الدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني.

**المادة 2 :** تكلف المفتشية الجهوية، في كل الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي تحت سلطة المفتشية العامة للعمران والبناء، بالقيام بكل أعمال التفطيش والمراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني.

وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الآتية :

- تضمن تنسيق أنشطة مديريات العمران والبناء لاسيما فيما يتعلق بمراقبة أنشطة وأعمال العمران والبناء،

- تقوم بالتحقيقات المتعددة الاختصاصات وتضع الفرق المتخصصة للتكفل بالمهام المنوطة بها،

- تقوم دوريا بإعداد ملخصات حصائل نشاط مديريات العمران والبناء،

- تقوم بتصور وتنفيذ برنامج للمراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني على مستوى كل الإقليم الذي يدخل ضمن اختصاصها، بالاتصال مع الهيئات الأخرى للدولة والجماعات المحلية،

- تسهر على شرعية تسليم عقود العمران المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان العمران والبناء وحماية الإطار المبني،

- تقوم، بالاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية، بكل تحقيق له علاقة بمجال نشاطها،

- تساعد الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمتعاملين في مجالات اختصاصها،

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 389 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران والبناء ويحدد مهامها وعملها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

**المادة 3 :** يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

تصنف وظيفة المفتش الجهوي وظيفه عليا للدولة ويدفع مرتبها حسب وظيفة مفتش في الوزارة.

**المادة 4 :** تحدد مقار المفتشيات الجهوية واختصاصاتها الإقليمية، كما يأتي :

- تقترح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين الجهاز التشريعي والتنظيمي ذي الصلة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني،  
- تقوم بالاتصال مع أجهزة الدولة الأخرى والجماعات المحلية، باتخاذ التدابير التي تهدف إلى مكافحة البناء غير الشرعي أو الهش أو الفوضوي أو غير المكتمل،  
- تطور الإعلام وتقوم بتحسيس المتعاملين والمهنيين في مجال نشاطها.

المقر	الولاية
وهران	وهران - مستغانم - عين تيموشنت - تلمسان.
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - معسكر - سعيدة - غيليزان - تيارت.
بشار	بشار - أدرار - تيندوف - النعامة - البيض.
الجزائر	الجزائر - تيبازة - بومرداس - تيزي وزو - بجاية - البويرة.
الشلف	الشلف - البليدة - عين الدفلى - المدية - تيسمسيلت.
الجلفة	الجلفة - المسيلة - بسكرة - باتنة - الأغواط - برج بوعريريج.
ورقلة	ورقلة - الوادي - إيليزي - تامنغست - غرداية.
عنابة	عنابة - سكيكدة - الطارف - قالمة - سوق أهراس - تبسة.
قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي - خنشلة - ميله - سطيف - جيجل.

**المادة 6 :** يحدد تنظيم المفتشية الجهوية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير السكن والعمران والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

**المادة 5 :** تنظم المفتشية الجهوية في المصالح الثلاث (3) الآتية :

- مصلحة البرمجة ومتابعة وتقييم المراقبة،

- مصلحة التحقيقات ومتابعة أنشطة مديريات العمران والبناء،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

يتم تنظيم كل مصلحة في ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

## مراسيم فردية

السيد زهير بوشملة، بصفته نائب مدير لأنظمة دفع الرواتب والمعاشات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد ظريف، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، انتهى، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2007، مهام السيد علي غربي، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بمؤسسات السيادة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرة تأهيل المؤسسات في المديرية العامة لترقية التنافسية الصناعية بوزارة الصناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدة فاطمة عيساني، زوجة سميد، بصفتها مديرة تأهيل المؤسسات في المديرية العامة لترقية التنافسية الصناعية بوزارة الصناعة - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرين بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد بن عمار، مدير مكلف بالتنمية الجهوية،
- سعيد بوعلي، مدير مكلف بتطوير الموارد الطبيعية والبيئة،
- شريف نايت بلعيد، مدير مكلف بدعم الإنتاج وتشجيعه.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، تتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد بفضال، بصفته مفتشا عاما للمصالح الجبائية،
- أحمد قريم، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية،
- محمد لحسن كراش، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للضرائب،
- محفوظ دهامنة، بصفته نائب مدير للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة بالمديرية العامة للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير مراقبة قانونية الصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد زهير بوشملة، مديرا لمراقبة قانونية الصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية سيدي بلعباس.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد لمين ذبيح، مديرا للحفظ العقاري في ولاية سيدي بلعباس.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة تيارت.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد محمد غلام الله، أمينا عاما لجامعة تيارت.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية تامنغست.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد عمر فكرياش، مديرا للتكوين المهني في ولاية تامنغست.

السيد أحمد بوبريت، بصفته نائب مدير لصناعات الحديد والصلب في مديرية صناعات الحديد والصلب والتعدين بوزارة الصناعة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال زرقين، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية البيض.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال سليمان، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية البيض، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد محمد ظريف، مديرا للدراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.



## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد أعمر قرشي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد أعمر قرشي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بمديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008.

كريم جودي

### وزارة الطاقة والمناجم

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008، يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.**

إن وزير الطاقة والمناجم،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

### وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد صديق رماضنة، مديرا لعمليات الميزانية والمنشآت القاعدية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد صديق رماضنة، مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008.

كريم جودي



**قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- الأفران،

- المكاي،

- الأجهزة السمعية - البصرية،

- أجهزة التدفئة الكهربائية.

لا تدخل الأجهزة المستعملة والأجهزة التي توقفت إنتاجها قبل بداية سريان مفعول هذا القرار ضمن مجال تطبيق هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008.

**وزير الطاقة والناجم**  
**وزير الصناعة**  
**وترقية الاستثمارات**  
**شكيب خليل**  
**حميد الطمار**

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

إن وزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

والأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتجات البترولية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

## يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

**المادة 2 :** تخضع إلى أحكام هذا القرار الأجهزة المصممة من أجل الاستعمال المنزلي المعينة أدناه :

- الثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة (ثلاجات - مجمدات)،

- مكيفات الهواء الفردية،

- المصابيح وأجهزة الإنارة،

- أجهزة إنتاج الماء الساخن وتخزينه،

- آلات غسل الثياب ومجففات الثياب والأجهزة المشتركة (غسل - تجفيف)،

- آلات غسل الأواني،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76، 98، 133 و 172 منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

العدد	المناصب العليا	الشعبة
2	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
5	مساعد بالديوان	
3	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد للمعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومة المعلوماتية	
1	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات

### وزارة الثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب مام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء فرع بالشلف للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالجزائر.**

إن وزيرة الثقافة،  
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين بالمنظومة التربوية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

وزير الشؤون الدينية  
والأوقاف  
بومعبد الله غلام الله  
وزير المالية  
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للموظيفة العمومية  
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة،

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

**المادة 2 :** يشتمل التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، تحت سلطة المدير العام، على المديريات الآتية :

1 - مديرية تسيير المشاريع ومتابعتها،

2 - مديرية المالية والبرامج،

3 - مديرية الاتصال والعلاقات الخارجية والأنظمة المعلوماتية،

4 - مديرية الإدارة العامة.

**المادة 3 :** تكلف مديرية تسيير المشاريع ومتابعتها بما يأتي :

- القيام بالدراسات التقنية أو التصورية والاقتصادية والتحقيقية أو تكليف الغير بالقيام بها،

- القيام بجميع الدراسات أو الأبحاث الضرورية في مجال تصور منشآت قطاع الثقافة وضبطها وإنجازها،

- السهر على نوعية دراسات منشآت قطاع الثقافة وعلى تحسين شروط انطلاق أشغال الإنجاز،

- الشروع في تحرير دفاتر الشروط وملفات الاستشارة لإنجاز الخدمات المتعلقة بدراسات منشآت قطاع الثقافة وتجهيزها وإنجازها، وذلك بالاتصال مع الهياكل الأخرى،

- السهر على ضمان مطابقة أشغال الإنجاز والتهيئة وعلى احترام المعايير والبنود التقنية الواردة في العقود،

- ضمان الاستلام النهائي للأشغال والتهيئات، موضوع العقود وتحويلها نحو أجهزة تسيير منشآت قطاع الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 188 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء معاهد جهوية للتكوين الموسيقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 189 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء شهادة للدراسات العامة الموسيقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه، ينشأ بالشلف فرع للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالجزائر.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008.

من وزير المالية

الأمين العام

ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة

خليدة تومي



**قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- تأسيس، لكل مشروع انتهى وتم استلامه،  
مخططات الجرد وضمان توثيقها.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :

- قسم الدراسات والأبحاث،
- قسم المراقبة والمتابعة،
- قسم الصفقات والأسعار.

**المادة 4 :** تكلف مديرية المالية والبرامج بما يأتي :

- إعداد الميزانية التقديرية للتسيير  
والتجهيز وضمان مراقبة تنفيذها وذلك بالاشتراك  
مع الهياكل المعنية،

- ضمان وفرة الموارد المالية لبرامج إنجاز  
منشآت قطاع الثقافة وسير الوكالة،

- ضمان المحاسبة العامة والمحاسبة  
التحليلية للوكالة،

- ضمان دفع، بعنوان ميزانية التسيير  
والتجهيز، النفقات الضرورية لإنجاز مهام الوكالة،

- تدعيم الاحتياجات الخاصة بترخيصات البرامج  
وقروض الدفع وضمان متابعتها،

- ضمان التسيير والمتابعة الإدارية والحسابية  
للفصقات العمومية،

- متابعة وتقييم ومراقبة عملية تنفيذ البرامج  
السببية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمار في  
مجال منشآت قطاع الثقافة،

- تنفيذ الإجراءات الموجهة لاقتناء القطع الأرضية  
الضرورية لإنجاز وتهيئة وتوسيع واستغلال منشآت  
قطاع الثقافة وذلك في إطار الأحكام القانونية،

- المساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ كل إجراء  
وحفظ واتفاق مع الشركاء الأجانب والهيئات  
والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :

- قسم المالية،
- قسم الميزانية والمحاسبة،
- قسم التقييم والمراقبة.

**المادة 5 :** تكلف مديرية الاتصال والعلاقات  
الخارجية والأنظمة المعلوماتية بما يأتي :

- تنشيط الاتصال الداخلي والخارجي للوكالة،
- تنظيم عملية استقبال الشخصيات أو الوفود  
الخارجية وبرامج نشاطاتها،

- جمع النصوص التشريعية والتنظيمية  
واستغلالها ونشرها وكذا المعطيات ذات الطابع العلمي  
التقني والاقتصادي التي تهم منشآت قطاع الثقافة،

- تطوير النظام المعلوماتي للوكالة وتسييره،  
لا سيما تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة،

- السهر على توثيق ملفات ودراسات منشآت  
قطاع الثقافة وحفظها وتسييرها،

- تنفيذ كل عمل يرمي لتطوير بنك وطني  
للمعلومات في مجال منشآت قطاع الثقافة.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :

- قسم الاتصال،
- قسم العلاقات الخارجية،
- قسم الأنظمة المعلوماتية.

**المادة 6 :** تكلف مديرية الإدارة العامة بما يأتي :

- تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية،  
- إعداد مخططات وبرامج تكوين مستخدمين  
الوكالة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تسيير وصيانة وحفظ الممتلكات المنقولة  
والعقارية التي تحوزها الوكالة أو الموضوعة  
تحت تصرفها،

- تقييم حاجيات الوكالة من موارد بشرية  
ووسائل مادية وتجهيزات ضرورية للتسيير  
الحسن للهياكل،

- إدارة حظيرة السيارات وتسييرها،

- ضمان إحصاء الممتلكات العقارية للوكالة، حسب  
طبيعتها القانونية، ومتابعة ذلك،

- تنظيم تربصات وإشراك مستخدمين الوكالة  
في كل تكوين أو مؤتمرات من شأنها تحسين  
تأهيلهم المهني،

- متابعة وتسوية منازعات الوكالة.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :

- قسم الموارد البشرية،
- قسم الشؤون القانونية،
- قسم الوسائل العامة.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2  
سبتمبر سنة 2008.

خليدة تومي

# إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	..... الذهب
524.530.103.808,08	..... أموال بالعملة الصعبة
28.827.592,21	..... حقوق السحب الخاصة
306.062.248,46	..... الاتفاقات الدولية للدفع
7.886.481.831.549,97	..... المساهمات وتوظيف الأموال
142.117.765.596,73	..... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	..... الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962 )
0,00	..... الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	..... الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
3.199.420.252,38	..... حسابات الصكوك البريدية
0,00	..... السندات المعاد خصمها :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
0,00	..... الأمانات :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
0,00	..... تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
124.347.056,09	..... حسابات للتحويل
10.788.782.796,19	..... أصول ثابتة صافية
726.852.548.591,96	..... بنود أخرى للأصول

9.295.569.557.756,65

المجموع

الخصوم :

1.474.360.320.818,27	..... الأوراق والقطع النقدية المتداولة
165.103.520.099,46	..... الالتزامات الخارجية
316.690.459,72	..... الاتفاقات الدولية للدفع
13.005.084.247,68	..... مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.300.997.448.366,84	..... الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
457.067.671.543,64	..... حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.033.810.217.000,00	..... استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	..... الرأسمال
146.367.481.153,26	..... الاحتياطات
62.618.325.317,06	..... مؤونات
641.882.798.750,72	..... بنود أخرى للخصوم

9.295.569.557.756,65

المجموع

( \* ) يحتوي تسهيلات الودائع

## الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2008

## المبالغ (دج)

## الأصول :

1.139.868.264,58	.....	الذهب
1.033.427.053.946,45	.....	أموال بالعملة الصعبة
26.136.673,09	.....	حقوق السحب الخاصة
306.449.184,62	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
7.561.039.020.480,36	.....	المساهمات وتوظيف الأموال
132.192.971.298,76	.....	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....	الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962 )
0,00	.....	الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	.....	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
3.346.681.163,95	.....	حسابات الصكوك البريدية
	.....	السندات المعاد خصمها :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
	.....	الأمانات :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
0,00	.....	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
350.739.162,61	.....	حسابات للتحويل
10.867.868.866,99	.....	أصول ثابتة صافية
762.970.563.615,47	.....	بنود أخرى للأصول

9.505.667.352.656,88

## المجموع

## الخصوم :

1.522.445.971.426,39	.....	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
162.334.388.642,85	.....	الالتزامات الخارجية
820.049.760,10	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
12.172.832.790,64	.....	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.440.495.679.996,12	.....	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
458.149.373.593,72	.....	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.087.077.554.000,00	.....	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	.....	الرأسمال
146.367.481.153,26	.....	الاحتياطات
62.618.325.317,06	.....	مؤونات
613.145.695.976,74	.....	بنود أخرى للخصوم

9.505.667.352.656,88

## المجموع

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع